**الجمعية الوطنية**

**في جمهورية فنزويلا البوليفارية**

**أقرت فيما يلي**

# القانون الأساسي للمناطق الاقتصادية الخاصة

## الفصل الاول

## تدابير عامة

**الغرض**

**المادة 1:**

**الغرض من هذا القانون هو تنظيم التشكيل والتنظيم والأداء والإدارة لتطوير المناطق الاقتصادية الخاصة، والحوافز الاقتصادية والضريبية وغيرها التي يمكن تطبيقها فيما يتعلق بنظام التنمية الاقتصادية السيادية والانتاج الوطني الذي يضمن السلسلة الانتاجية والامن القضائي والعدالة الاجتماعية والمجالات المستدامة بيئياً.**

**نطاق التطبيق**

**المادة 2.**

**يسري هذا القانون على الكيانات الاعتبارية والعامة والخاصة والمختلطة والمجتمعية والوطنية أو الأجنبية التي تشارك في المناطق الاقتصادية الخاصة وكذلك على أجهزة وكيانات الدولة المرتبطة بتطورها بشكل مباشر أوغير مباشر.**

**المبادئ**

**المادة 3. يخضع هذا القانون لمبادئ السيادة الاقتصادية والامن القضائي والعدالة الاجتماعية والتنمية البشرية والتطور الاقتصادي والاجتماعي القومي،**

**والاستدامة والجدوى والتوازن الاقتصادي والبيئي والاستدامة الضريبية والايرادات الخارجية، والتخطيط العام والشعبي والتشاركي، والفعالية والانتاج والتكامل وتبسيط الاجراءات الادارية والمسؤولية المشتركة والنزاهة والشفافية والتضامن.**

**التعريف**

**المادة 4. لأغراض هذا القانون، المصطلحات التالية تعني:**

**1. مناطق التنمية: النطاقات الجغرافية التي تشكل، داخل المناطق الاقتصادية الخاصة، الاقطاب الانتاجية. قد تشمل نطاقات التنمية مقاطعات محركة للتنمية ويتم ترسيمها في مرسوم تشكيل المنطقة الاقتصادية الخاصة.**

**2.اتفاقية النشاط الاقتصادي: اتفاقية مبرمة بين الكيانات الاعتبارية والوطنية أو الأجانب، من القطاعات العامة والخاصة والمختلطة أو المجتمعية، الراغبة بالمشاركة في المنطقة الاقتصادية الخاصة أو هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة، والتي تشمل الحوافز الاقتصادية والضريبية والمالية وغيرها والتي ينص عليها هذا القانون، وفقا لأحكام خطة التنمية في المنطقة الاقتصادية الخاصة، ومتطلبات العمل والأهداف والاستثمارات الملتزمة وسائر الالتزامات التي يتعين استيفاؤها.**

**3 . مقاطعات محركات التنمية في المناطق الاقتصادية الخاصة: انها شكل خاص للمنطقة الفرعية المحددة في مرسوم تشكيل المنطقة الاقتصادية الخاصة وداخل مناطق التنمية التابعة لها، لتفعيل وتعزيز سياسات وخطط ومشاريع المنطقة الاقتصادية الخاصة بموجب خطة محددة، وضمانة التنمية الشاملة في المنطقة الفرعية على اساس المتغيرات الفيزيائية-الطبيعية، والجغرافية التاريخية، والعملية والطاقات الانتاجية والنظام الذي تشمله للمدن والتنقل.**

**5.الروابط الانتاجية: آلية للتفاعل تسمح بالمشاركة في استراتيجيات التنسيق والتكامل بين المناطق الاقتصادية الخاصة للانتاج والتحويل والتصنيع والتجارة والتوزيع للسلع والخدمات التي تصدر داخل المناطق الاقتصادية الخاصة.**

**6.حوافز اقتصادية وضريبية وغيرها: مجموعة من الضمانات والمنافع والتحفيزات الضريبية والجبائية والمالية وغيرها التي ينص عليها هذا القانون، والتي تقدمها جمهورية فنزويلا البوليفارية للكيانات الاعتبارية والوطنية أو الاجنبية من القطاع العام والخاص والمختلط او المجتمعي التي تعمل داخل المناطق الاقتصادية الخاصة.**

**7.-خطة التنمية في المنطقة الاقتصادية الخاصة: مجموعة من السياسات والبرامج والمشاريع للتنمية الانتاجية والاجتماعية في المنطقة الاقتصادية الخاصة، والتي تتنظم وتتحدد فيها العناصر ذات الاولوية والنشاطات الاقتصادية وفقاً للامكانيات القطاعية للمنطقة.**

**ينبغي ان تتضمن خطة التنمية أقطاب التنمية الانتاجية، ونطاقات التنمية، والقطاعات المحركة للتنمية القابلة للتطبيق.**

**8-خطة الترويج الاستراتيجي: مجموعة من البرامج والمشاريع والمبادئ التوجيهية والتي تحدد بموجبها سياسة الترويج والنشر الوطني والدولي لخطط تنمية المنطقة الاقتصادية الخاصة، وكذلك تأهيل الطاقات المشاركة لتطوير النشاطات الاقتصادية المقابلة.**

**9.-أقطاب التنمية الانتاجية: مساحات جغرافية ينص عليها مرسوم إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة، خيث تسجل وتنظم الانظمة الاقتصادية التي تشكل نطاقات التنمية التي ينظمها هذا القانون، والتي ستكون محددة بموجب نظام احداثيات وخطط التنمية ومشاريع المشاركة وربط تلك المساحات مع الهيكليات الصناعية والانتاجية للبلاد المتواجدين فيها.**

**10.مشروع النشاط الاقتصادي: مشروع مصمم ومحدد ومقدم من الكيانات الاعتبارية والوطنية أو الاجنبية، والعامة والخاصة والمختلطة او المجتمعية والذي تطرح بموجبه عرضها الاقتصادي للمشاركة وتقدم ملفها لتطوير واحد او اكثر من النشاطات الانتاجية داخل منطقة اقتصادية خاصة.**

**11.منطقة اقتصادية خاصة:**

**الأهداف**

**منطقة اقتصادية خاصة: ترسيم جغرافي مع نظام اجتماعي اقتصادي خاص وغير اعتيادي حيث تتطور أنشطته الاقتصادية الاستراتيجية المنصوص عليها في هذا القانون، وفقًا للأهداف المحددة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية القومية.**

**الطابع الاستراتيجي والمنفعة العامة والمصلحة العامة**

**المادة 5. لدى التنمية في المناطق الاقتصادية الخاصة والتي تشمل النشاطات الاقتصادية فيها، طابع استراتيجي ومنفعة ومصلحة عامة.**

**وبالتالي ، فإن الكيانات القانونية والسلع والخدمات والأنشطة التي تشكلها المناطق الاقتصادية الخاصة ، تعتمد تنظيمًا خاصًا للضمانات والحوافز والحماية الاقتصادية والمالية والضريبية والقانونية والتجارية ، فضلاً عن واجب الالتزام والامتثال للمبادئ التوجيهية. والتوصيات والسياسات والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وفي مرسوم إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة ، بما في ذلك تلك المتعلقة بمسائل السيادة والاستقلال والحق في تقرير المصير والأمن والدفاع والتنمية القومية الشاملة ، والتي تصدر عن السلطة التنفيذية الوطنية.**

**سوف تسعى أجهزة وكيانات الدولة والسلطة العامة البلدية ، في إطار مبدأ التعاون لتحقيق أغراض الدولة ، لاعتماد التدابير اللازمة ، في حدود صلاحياتها**

**، لدعم و تسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون وتطبيق الحوافز المنصوص عليها في مرسوم إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة.**

**الأهداف**

**المادة 6: لدى المناطق الاقتصادية الخاصة الاهداف الاساسية التالية :**

1. **تطوير نموذج انتاجي قومي جديد**
2. **الترويج للنشاط الاقتصادي الانتاجي الوطني والاجنبي داخل الاقليم الوطني.**
3. **تنويع ورفع التصديرات**
4. **المشاركة في التحديثات والسلاسل الانتاجية والاسواق العالمية.**
5. **دفع التنمية الصناعية في البلاد.**
6. **الترويج للاستبدال الانتقائي للاستيرادات.**
7. **المساهمة في تنويع اقتصاد البلاد.**
8. **ضمانة النقل التكنولوجي.**
9. **ضمان الاستفادة التامة من الميزات النسبية.**
10. **الدفع بتنمية الميزات التنافسية.**
11. **ايجاد فرص عمل جديدة.**
12. **رفع مستوى توليد الايرادات من اجل توزيع عادل لها في البلاد.**
13. **رعاية الاستدامة البيئية في المسارات الانتاجية.**

## الفصل 2

## المناطق الاقتصادية الخاصة

**الإنشاء او الالغاء**

**المادة 7. لرئيس أو رئيسة الجمهورية الصلاحية الحصرية لإنشاء أو إلغاء مناطق اقتصادية خاصة بموجب مرسوم يوافق عليه في مجلس الوزراء، بعد**

**تقديم تقرير من وزير السلطة الشعبية بصلاحية في مجال التخطيط والاقتصاد والمالية، أو الوزير الذي يملك صلاحيات في المواد المتعلقة بالنشاطات المنصوص عليها للمنطقة الاقتصادية الخاصة.**

**شروط الانشاء**

**المادة 8. لإنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة ينبغي أن يتوفر عدد من الشروط التالية:**

**1- الامكانيات الجغرافية في منطقة التنمية لاستخدام أو إقامة الاتصالات البرية والبحرية والنهرية والجوية التي تسهل الوصول الى الاسواق ومراكز الانتاج الوطنية والعالمية.**

**2. أهمية أن تتمتع المنطقة الجغرافية بالموارد الطبيعية التي تسمح بتصنيعها بغرض التصدير وتلبية الاحتياجات الوطنية.**

**3.الشروط الجغرافية والاقتصادية التي تساهم في تكامل المسارات الانتاجية في الداخل والخارج، على قاعدة تعزيز مشاركة الجهات الفاعلة الوطنية والأجنبية.**

**4.هيكليات صناعية وانتاجية تسهل إنشاء سلاسل انتاجية داخل المناطق الاقتصادية الخاصة أو أن ترتبط بها.**

**5. إمكانية وجود بنية تحتية اقتصادية وخدماتية للتنمية الانتاجية.**

**مرسوم الإنشاء**

**المادة 9. ينبغي أن يشمل مرسوم إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة ما يلي:**

**1.اسم ونوع المنطقة الاقتصادية الخاصة.**

**2.النشاطات الاقتصادية ذات الاهتمام الوطني التي تبرر تشكيلها والتنمية الاجتماعية الانتاجية التي ستتم داخلها.**

**3. إحداثيات النطاق الجغرافي للمضلعات التي تحدد المنطقة الاقتصادية الخاصة.**

**4.أقطاب التنمية ونطاقات التنمية ومقاطعات المحركات للتنمية القابلة للتطبيق، وفقاً لك حالة، وترسيمها الجغرافي.**

**5.المحفزات الاقتصادية والضريبية وغيرها ذات الصلة المنظورة في هذا القانون، وفقاً لكل حالة، والتي يمكن تطبيقها بعد التقييم الاقتصادي-المالي من وزارات السلطة الشعبية ذوات الصلاحية في مجال التخطيط والاقتصاد والمالية، وأيضاً تلك التي تملك صلاحيات في المواضيع المتعلقة بالنشاطات المنظورة للمنطقة الاقتصادية.**

**6.السلطة الوحيدة في المنطقة الاقتصادية الخاصة التي تتولى تنفيذ السياسات والخطط والمشاريع في المجال الاقتصادي التي تعالج داخل المضلعات في المنطقة وفقا لأحكام هذا القانون.**

**الاجراء**

**المادة 10. المرسوم الذي يعلن تشكيل منطقة اقتصادية خاصة ترفعه رئيس او رئيسة الجمهورية لدى الجمعية الوطنية في اطار الايام الثمانية المتتالية التي تلي المرسوم الذي أملي في مجلس الوزراء للنظر به والموافقة عليه.**

**على الجمعية الوطنية أن تبدي رأيها حول الموافقة على مرسوم تشكيل المنطقة الاقتصادية الخاصة خلال العشرة أيام عمل التالية. بعد نفاذ هذه الفترة دون ان يصدر اي اعلان عن الجمعية الوطنية، يعتبر مرسوم الإنشاء مقبولاً.**

**خطة التنمية في المنطقة الاقتصادية الخاصة**

**المادة 11. على خطة التنمية في المنطقة الاقتصادية الخاصة ان تشير الى الشروط التي تبرر تشكيل المنطقة، والى طبيعة النشاط الاقتصادي العام والخاص والمشترك او المجتمعي أو الوطني او الاجنبي، والاختصاص القطاعي لامكانيات الانتاج الوطني والاقليمي، بالاضافة الى القطاعات ذات الاولوية التي تتوافق معها.**

**ينبغي ان يتم اعداد خطة التنمية من هيئة الرقابة الوطنية في المناطق الاقتصادية الخاصة، بالتنسيق مع وزارات السلطة الشعبية مع صلاحيات في مجال التخطيط والاقتصاد والمالية، وايضا تلك التي لديها الصلاحية في المواد المتعلقة بالنشاطات المنظورة للمنطقة الاقتصادية الخاصة.**

**تتم الموافقة على خطة التنمية في المنطقة الاقتصادية الخاصة من قبل رئيسة أو رئيس الجمهورية خلال جلسة لمجلس الوزراء.**

**القطاعات والنشاطات في المناطق الاقتصادية الخاصة**

**المادة 12: تقتصر المناطق الاقتصادية الخاصة على تنمية القطاعات والأنشطة التالية:**

1. **الصناعية: يتضمن قطاعات انتاج السلع والمصنوعات والصناعة الزراعية الاستراتيجية، والتصدير وإعادة التصدير، والملاحة الجوية والطاقة في كافة فئاتها.**
2. **التكنولوجية: يشمل تجهيز حدائق تكنولوجية لتنمية وانتاج النظم، والقطع، والمكونات والأجزاء في الاتصالات السلكية، والحوسبة والتيليماتية والتطبيقات وانظمة الكمبيوتر، وتدوير النفايات الصلبة والتكنولوجية، وانشطة البحوث والتنمية العلمية في مجال الفضاء الخارجي، والتنمية العلمية والتكنولوجيا العسكرية.**

**3 .الخدمات المالية: تتضمن تأسيس الخدمات المصرفية والخدمات المالية في إطار نظام ضريبي تفضيلي.**

**4 .الخدمات غير المالية: تشمل انشاء وانتاج القطاعات لوجستية لتقديم وتصدير الخدمات السياحية والفندقية والتنزيهية والترفيهية.**

**5. الانتاج الزراعي الغذائي الاولي: يتضمن أنشطة الانتاج الاولي للقطاعات الزراعية والسمكية والثروة الحيوانية ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية بهدف التصدير وتأمين السيادة الغذائية في البلاد.**

**يتم تعريف نوع المنطقة الاقتصادية الخاصة انطلاقا من القطاعات او الانشطة المحددة هنا ومن أي قطاع أو نشاط آخر يعتبر ضرورياً لتنمية البلاد.**

**تشكيل المقاطعات المحركة**

**المادة 13: يمكن تشكيل المقاطعات المحركة للتنمية في المناطق الاقتصادية الخاصة من قبل رئيسة أو رئيس الجمهورية بموجب مرسوم تشكيل المنطقة الاقتصادية الخاصة، بهدف الترويج لمخطط التنمية دون الاقليمي يسمح بتحقيق الاهداف التاريخية في خطة التنمية الاقتصادية الاجتماعية في البلاد، انطلاقاً من المكونات التي تقدمها المجالات الجغرافية التي تشكلها.**

**أهداف القطاعات المحركة**

**المادة 14.تهدف القطاعات المحركة للتنمية تفعيل وتطوير التآزر الانتاجي داخل المناطق الاقتصادية الخاصة برؤية تكاملية وكمحور ديناميكي للتكامل والتنمية الاقليمية.**

**تدرس استراتيجيات الاختصاص الاقتصادي التي تشكل القطاعات المحركة للتنمية في المناطق الاقتصادية الخاصة امكانيات منطقتها الجغرافية.**

**على النحو عينه يتم القيام إجراءات داخل المناطق المحركة للتنمية في المناطق الاقتصادية الخاصة لتعزيز الأعمال والخدمات الأساسية في المناطق دون الإقليمية ذات التنمية الأقل نسبيًا ، والحد من التباينات المكانية ، وإضفاء الطابع الديمقراطي على إمكانية الوصول وعلى هيكلية الدعم الاجتماعي والاقتصادي للسكان .**

**الروابط الانتاجية**

**المادة 15 تعمل المناطقة المرسمة كمناطق اقتصادية خاصة على اقامة روابط انتاجية بهدف المشاركة في استراتيجية تكميل اقتصادية وتغطية احتياجات السلع النهائية وتقديم الخدمات الاستراتيجية للبلاد.**

## الفصل 3

## المؤسسية للرقابة والادارة في المناطق الاقتصادية الخاصة

### هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة

**المادة 16. تشكل هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة، كمؤسسة عامة ذات صفة فنية ومختصة، وشخصية قانونية وممتلكات خاصة، تتبع لنيابة رئاسة الجمهورية.**

**تتمتع هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة بالامتيازات والإعفاءات من النظام المالي والإجرائي الذي يمنحه القانون للجمهورية ويكون مقرها الرئيسي في مدينة كاراكاس.**

### صلاحيات

**المادة 17. لدى هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة الصلاحيات التالية:**

**1.تتولى التدبير والادارة والتنسيق والتحكم والرقابة والتفتيش في المناطق الاقتصادية الخاصة وفقاً لأحكام مرسوم الإنشاء المقابل والمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة الانتساب.**

**2.إعداد مشاريع خطة التنمية في المناطق الاقتصادية الخاصة، بالتنسيق مع وزارات السلطة الشعبية ذات الصلاحية في مجال التخطيط والاقتصاد والمالية،**

**وأيضاً تلك الوزارات ذات الصلاحية في المجالات المتعلقة بالنشاطات المنظورة للمنطقة الاقتصادية الخاصة.**

**3.المساهمة مع المركز العالمي للاستثمار الانتاجي في تقييم مشاريع المشاركة وتقديمها للعمل داخل المناطق الاقتصادية الخاصة.**

**4.رفع مشروعات المشاركة المقدمة، مع المركز الدولي للاستثمار الإنتاجي، إلى وزيرة أو وزير السلطة الشعبية المختص في الأمور المتعلقة بالأنشطة المخططة للمنطقة الاقتصادية الخاصة للموافقة عليها .**

**5. المساهمة مع المركز الدولي للاستثمار الإنتاجي في تقييم الملف التجاري للمشاركين لتطوير الأنشطة الاقتصادية في المناطق الاقتصادية الخاصة .**

**6.إصدار إفادة المشاركة في تطوير العلاقات الاقتصادية في المناطق الاقتصادية الخاصة.**

**7.اجراء تقييم سنوي حول الاستراتيجية والتوجيهات العامة لخطط التنمية في المناطق الاقتصادية الخاصة، وتقديم لهيئة الانتساب الارشادات المناسبة للمساهمة في تطبيقها.**

**8 . التنسيق مع أجهزة الدولة وكياناتها في التسهيل والتبسيط والإسراع والفعالية الإدارية اللازمة لحسن سير المناطق الاقتصادية الخاصة .**

**9 . الموافقة على اتفاقية النشاط الاقتصادي ، وإن لزم الأمر الملحق الخاص بها بتفويض مسبق من هيئة الانتساب.**

**10 . المساهمة في حسن سير نظام النافذة الواحدة للمناطق الاقتصادية الخاصة التي ستتولى توحيد وتبسيط الإجراءات التي تقوم بها الهيئات**

**والكيانات المختلفة في الإدارة العامة الوطنية والولائية والبلدية المتعلقة بعمل المناطق الاقتصادية الخاصة. سيتم دمج هذا النظام في النافذة الواحدة للتجارة الخارجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية.**

**11.المساعدة مع المركز الدولي للاستثمار الانتاجي في تطوير خطة الترويج الاستراتيجي في للمناطق الاقتصادية الخاصة.**

**12 .إنشاء وتنظيم مكاتب السلطات الفردية في المناطق الاقتصادية الخاصة في مجالات اختصاص كل منها والإشراف على عملها.**

**13.التنسيق مع أجهزة وكيانات الجمهورية في تطبيق السياسات التي تضمن الجودة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة اللازمة لتعزيز الظروف المثلى للتنمية الإنتاجية في المناطق الاقتصادية الخاصة.**

**14.تقديم المشورة بشأن المناطق الاقتصادية الخاصة للهيئات الوطنية والولائية والبلدية والمجتمعية التي تتطلب ذلك.**

**15- اتخاذ الإجراءات التي تشجع على مشاركة السلطة الشعبية في إنشاء وتعزيز القطاعات الانتاجية المعنية بالتطوير والقيام بالنشاطات المنصوص عليها في هذا القانون ، بالتنسيق مع وزارة السلطة الشعبية المختصة بشؤون الكوميونات والحركات الاجتماعية.**

**16. التوصية من خلال هيئة الانتساب بإنشاء أو تعديل أو إلغاء منطقة اقتصادية خاصة.**

**17. إلغاء اتفاقية النشاط الاقتصادي ، بحكم عدم الايفاء بمتطلبات الأداء والأهداف والاستثمارات الملتزم بها والالتزامات الأخرى ، وكذلك للأسباب الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية ذات الصلة وفي القوانين.**

**18.إدارة سجل تفصيلي للشركات الوطنية أو الأجنبية أو العامة أو الخاصة أو المختلطة أو المجتمعية التي تنفذ مشاريع المشاركة التي تمت الموافقة عليها.**

**19. تقديم تقارير ربع سنوية للجهة المنتسبة عن إدارتها ونتائجها وإنجازاتها من قبل المناطق الاقتصادية الخاصة ، وكذلك التقارير الأخرى التي قد تكون مطلوبة ، وفقًا للسياسات والإرشادات الصادرة عن الجهة المنتسبة.**

**20. استلام تقرير الهيئة المنفردة عن تنفيذ سياسات وخطط ومشاريع المنطقة الاقتصادية الخاصة الموكلة إليها.**

**21. المساهمة في تكوين المنظمات القاعدية للسلطة الشعبية من خلال برامج مصممة لهذا الغرض**

**22. سائر الصلاحيات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**

**الأملاك**

**المادة 18. تتشكل املاك هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة بما يلي:**

**1. الموارد المخصصة في الميزانية للسنة المالية المقابلة والموارد غير العادية التي توافق عليها السلطة التنفيذية القومية.**

**2. الأصول التي يتم تحويلها من قبل الجمهورية أو كياناتها لتحقيق أغراضها.**

**3. الهبات التي تمنح لها.**

**4. المعدلات والرسوم المقررة لتقديم الخدمات من قبل هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة.**

**5. أية إيرادات أخرى يسمح بها القانون.**

**مجلس الادارة**

**المادة 19. سيتم توجيه وإدارة هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة من قبل مجلس إدارة يتشكل من المشرفة أو المشرف الذي سيرأسها وستة أعضاء رئيسيين مع مناوبيهم ، الذين يتم تعيينهم وإقالتهم بحرية من قبل رئيسة أو رئيس الجمهورية.**

**اللوائح الحكومية**

**المادة 20 - ينظم نائبة الرئيس التنفيذي أو نائب الرئيس التنفيذي ، من خلال قرار ، صلاحيات مجلس الإدارة والمشرفة أو المشرف ، بالإضافة إلى قواعد الدعوة ، النصاب القانوني والعمل وأخذالقرارات في المجلس الاداري.**

**معايير الإدارة والتنظيم والتسيير**

**المادة 21. تقع على عاتق مجلس الإدارة في الهيئة الوطنية للرقابة على المناطق الاقتصادية الخاصة مسؤولية إملاء القواعد المتعلقة بتنظيمها وتسييرها ، إضافة الى تلك التي تنظم إدارة هيئة الرقابة مع الموافقة المسبقة لهيئة الانتساب.**

**صلاحيات المشرفة او المشرف**

**المادة 22- تعمل المشرفة أو المشرف الوطني على المناطق الاقتصادية الخاصة بموجب الصلاحيات التالية:**

1. **تمثيل هيئة الرقابة أمام السلطات الإدارية والحكومية أو المؤسساتية أو المكاتب العامة أو الخاصة أو الشركات الكبرى أو المؤسسات أو المكاتب**

**الوطنية أو الأجنبية في أعمال التنسيق والتعاون التي تتم وفقًا للأغراض المنصوص عليها في هذا القانون.**

**2. تنفيذ القرارات المعتمدة من قبل هيئة الرقابة.**

**3. الالتزام بالسياسات العامة للحوافز والتشغيل والتسويق والإدارة في المناطق الاقتصادية الخاصة.**

**4. ابرام العقود أو الاتفاقيات التي تسمح بضمان سير العمل وتحقيق الأهداف المقررة للمناطق الاقتصادية الخاصة والتي وافق عليها مجلس الإدارة.**

**5. الصياغة والاقتراح لدى مجلس الادارة للاستراتيجيات والخيارات للإدارة التشغيلية والتجارية التي تسمح بتسهيل امكانية المشاركة الوطنية أو الأجنبية أو العامة أو الخاصة أو المختلطة أو المجتمعية في المناطق الاقتصادية الخاصة.**

**6. استدعاء وتوجيه الدورات العادية أو الاستثنائية لمجلس إدارة هيئة الرقابة.**

**7. تقديم تقرير إداري ربع سنوي لدى هيئة الانتساب حول مدى التزام ونطاق الأهداف المرسومة للمناطق الاقتصادية الخاصة ، بالإضافة إلى التقارير الأخرى التي تطلب منها ، وفقًا للسياسات والإرشادات الصادرة عن هيئة الانتساب.**

**8. أية صلاحية أخرى منصوص عليها في القانون واللوائح الحكومية لهيئة الرقابة.**

**السلطة الفردية**

**المادة 23- السلطة الوحيدة في المناطق الاقتصادية الخاصة هي المسؤولة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسات والخطط والمشاريع المشار إليها في مرسوم إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة ، واكمال الواجبات والصلاحيات التي يحددها مرسوم تعيينها. ، وكذلك ما تحدده أو تفوضه الهيئة الوطنية للرقابة على المناطق الاقتصادية الخاصة ، وفقاً لأحكام هذا القانون ولوائحه.**

**تفيد السلطة الوحيدة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة عن التقدم والامتثال للسياسات والخطط والمشاريع الموكلة إليها ،بموجب تقارير ربع سنوية أو تلك التي تطلب منها مسبقاً قبل هذه الفترة.**

**التعيين**

**المادة 24. تعيّن رئيسة أو رئيس الجمهورية المسؤولة أو المسؤول عن ممارسة السلطة الفردية في المناطق الاقتصادية الخاصة.**

**التنسيق والتشاور**

**المادة 25- تضع السلطة الوحيدة للمنطقة الاقتصادية الخاصة آليات التنسيق والتشاور مع سلطات التمثيل الحكومية والبلدية والمجتمعية المعنية التي تشكل جزءًا من المناطق الجغرافية للمنطقة الاقتصادية الخاصة، بغرض تطبيق سياسات التنمية المشتركة التي تساهم في تحقيق أهداف المنطقة.**

**اختصاصات المركز الدولي للاستثمار الإنتاجي**

**المادة 27- لأغراض هذا القانون ، يمارس المركز الدولي للاستثمار الإنتاجي الصلاحيات التالية:**

**1. تشجيع استقطاب المشاركين المحتملين لتطوير الأنشطة الاقتصادية في المناطق الاقتصادية الخاصة ، بالتنسيق مع هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة ووفقًا لخطة الترويج الاستراتيجية.**

**2. وضع الشروط والمتطلبات الفنية والإجراءات لعرض ودراسة وتقييم مشاريع المشاركة.**

**3. تقييم الملف التجاري للمشاركين المحتملين لتطوير الأنشطة الاقتصادية في المناطق الاقتصادية الخاصة ، بالتنسيق مع هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة.**

**4. تقييم مشاريع المشاركة المقدمة من قبل الكيانات القانونية الوطنية أو الأجنبية ، وكذلك الترخيص لها للعمل في المناطق الاقتصادية الخاصة ، بالتنسيق مع هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة.**

**5. تقييم التعديلات على الاتفاقيات المبرمة للعمل في المناطق الاقتصادية الخاصة ، مع المتابعة للإجراءات الموضوعة لتقييم واعتماد مشاريع المشاركة.**

**6.سائر الصلاحيات التي ينص عليها النظام القانوني .**

## الفصل الرابع

## حوافز للاستثمار في المناطق الاقتصادية الخاصة

### المستفيدون من الحوافز

**المادة 27- لأغراض هذا القانون ، تعتبر مستفيدة من الحوافز الكيانات القانونية التي تنفذ مشاريع المشاركة في المناطق الاقتصادية الخاصة والتي وقعت على اتفاقية النشاط الاقتصادي ذات الصلة.**

### الحوافز الضريبية والجمركية

**المادة 28. يحق للكيانات القانونية ، العامة والخاصة والمختلطة والمجتمعية ، الوطنية أو الأجنبية التي تعمل في المناطق الاقتصادية الخاصة ، الاستفادة من الحوافز الضريبية والجمركية الموضحة فيما يلي:**

**1.استرجاع ضريبة الاستيراد (DRAW BACK) ، وفقًا للمعايير التي تحددها السلطة التنفيذية الوطنية في مرسوم الإنشاء ، والتي سيخضع تحديدها ، والتحقق منها ، والتصديق عليها ، وإجراءات الدفع والسلطة المختصة لتنفيذها ،لأحكام التشريعات المتعلقة بالمسائل الجمركية ، والنظام المتعلق بالإفراج والتعليق وغيرها من الأنظمة الجمركية الخاصة الأخرى ، وكذلك القرارات التي تنظم هذا المجال والصادرة عن وزارة السلطة الشعبية المختصة بالاقتصاد والتمويل والتجارة الخارجية. لا يطبق هذا الاسترداد على السلع الاستهلاكية**

**النهائية ، أو تلك التي تحل محل الإنتاج الوطني أو تلك التي تؤثر على أهداف استراتيجية إستبدال الواردات.**

**2. الاسترداد الضريبي في مسائل الجبايات الوطنية الأخرى ، وفقًا للمعايير التي تحددها السلطة التنفيذية الوطنية في مرسوم الإنشاء ، والتي سيتم تنفيذ إجراءات تحديدها والتحقق منها واعتمادها ودفعها وفقًا لأحكام قانون الضرائب الأساسي وكذلك وفقاً للقرارات التي تصدر لهذه الأغراض عن وزارة السلطة الشعبية المختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والتجارة الخارجية لاسترداد ضرائب المناطق الاقتصادية الخاصة.**

**تحدد وزارة السلطة الشعبية المختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والتجارة الخارجية بموجب قرار وزاري الحد الأقصى لمجموع كافة الحوافز الممنوحة لتطوير مشاريع المشاركة في المناطق الاقتصادية الخاصة المشار إليها في هذا القانون، بناءً على المبلغ المحصل بموجب الضريبة على الدخل في السنة المالية السابقة ذات الصلة.**

## نافذة واحدة للمناطق الاقتصادية الخاصة

**المادة 29- ستتم إدارة الإجراءات المطلوبة من قبل السلطات المختصة فيما يتعلق بسير وعمل المناطق الاقتصادية الخاصة من خلال نظام متكامل في النافذة الواحدة بهدف تبسيط الإجراءات وتوحيدها وأتمتتها.**

**لأغراض هذه المادة ، ينبغي على وزارة السلطة الشعبية المختصة بمسائل الاقتصاد والمالية والتجارة الخارجية ، أن تدمج ، في نظام النافذة الوحيدة للتجارة الخارجية لجمهورية فنزويلا البوليفارية ، منصة تكنولوجية حصرية للمناطق الاقتصادية الخاصة.**

**القبول المؤقت للتحسين النشط**

**المادة 30- تتمتع الكيانات الاعتبارية والاشخاص من القطاع العام والخاص والمشترك والمجتمعي، المحليين والاجانب، العاملين داخل المناطق الاقتصادية الخاصة عند الاستيراد للاقليم الوطني اللوازم أو المواد الخام أو الأجزاء أو القطع التي بحكم طبيعتها أو من خلال احتياجها الملحّ والمبرر حسب الأصول تعتبر أساسية وضرورية للتمكن من تنفيذ مشروع نشاطها الاقتصادي ، بأعلى المنافع التي يمنحها التشريع الجمركي ولوائحه التي تشير إلى القبول المؤقت للتحسين الفاعل وفقًا للأحكام التي تمليها إدارة الضرائب الوطنية.**

**نظام التعريفة**

**المادة 31. تخضع البضائع القادمة من المناطق الاقتصادية الخاصة وكذلك السلع وأجزائها وملحقاتها القادمة من الخارج والتي يتم إدخالها إلى الأراضي الوطنية للاستهلاك المحلي ، للنظام القانوني الجمركي المشمول في التعريفة الجمركية و النظام القانوني المعمول به في تاريخ إبداء الإرادة أو البيان الجمركي ، كل هذا وفقًا للوجهة الجمركية التي يمنحها المرسل إليه للبضائع ، وفقًا للأحكام الصادرة عن إدارة الضرائب الوطنية.**

**التسهيلات والتنسيق للنقل متعدد الوسائط**

**المادة 32- حسب إمكانيات المناطق الاقتصادية الخاصة ، يمكن انشاء نظام ممرات في البنى التحتية للنقل المتعدد الوسائل: براً أو جواً أو عبر الأنهر او البحيرات أو السكك الحديدة مع منطقة تحميل وتفريغ تفضيلية للبضائع.**
**تقوم هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة بالتنسيق اللازم لهذه الأغراض من خلال وزارة السلطة الشعبية في مسائل النقل، تنفيذ عمليات الموانئ من التحميل والتفريغ والعبور والشحن العابر والتجهيز والتستيف والسحب والتعبئة والتخزين والإرسال وغيرها من الأنشطة المتعلقة أو الملازمة**

**لتحريك السلع أو البضائع الملتزمة بأهداف تنفيذ مشاريع المشاركة ذات الصلة للمناطق الاقتصادية الخاصة.**

**الحوافز التعليمية**

**المادة 33- تنشئ هيئة الرقابة الوطنية للمناطق الاقتصادية الخاصة ، بالتنسيق مع وزارات السلطة الشعبية المختصة بمسائل التربية والعلوم والتكنولوجيا والابتكار والسياحة والكومونات ، مراكز تأهيل وبحث تعزز تطوير نموذج تأهيل شامل للمواهب البشرية التي تشارك في الأنشطة الإنتاجية المختلفة والقطاعات ذات الأولوية المطورة في المناطق الاقتصادية الخاصة .**

**الإدراج في قائمة خيارات الاستثمارات السياحية**

**المادة 34- على وزارة السلطة الشعبية المختصة بالسياحة أن تدرج المناطق الاقتصادية الخاصة ذوات الطاقات السياحية ضمن خططها لتشجيع الاستثمار بغرض جذب المستثمرين الوطنيين والأجانب في هذا المجال.**

**المؤسسات المصرفية والنظام المالي في المنطقة**

**المادة 35. يخضع تنظيم وتشغيل المؤسسات المصرفية والنظام المالي، المرخص لها لتطوير قطاع الخدمات المالية في المناطق الاقتصادية الخاصة ، لنظام ضريبي استثنائي وتفضيلي ، وفقًا للوائح التي تمليها وزارة السلطة الشعبية المختصة بشؤون الاقتصاد والمالية والتجارة الخارجية.**

**حرية التحويل**

**المادة 36 - يخضع النشاط الاقتصادي الذي يتم في المناطق الاقتصادية الخاصة دون المساس بضمان الوحدة النقدية لجمهورية فنزويلا البوليفارية ، لنظام التحويل الحر ، وكذلك لخطط التمويل التي تقدمها المؤسسات المصرفية المتخصصة لتنمية الاقتصاد الحقيقي والمنتج ، وفقًا للوائح الصادرة عن البنك**

**المركزي الفنزويلي ووزارة السلطة الشعبية المختصة بشؤون الاقتصاد والتمويل والتجارة الخارجية.**

**تدبير مؤقت**

**وحيد.على المناطق الاقتصادية الخاصة التي تشكلت قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ أن تقيم من السلطة التنفيذية الوطنية لتحديد جدواها أو الغائها أو تكييفها ان دعت الحاجة، وفقا للمراسيم التالية، مع نظام التنظيم والادارة والعمل المنظور في هذا القانون في مدة لا تتجاوز 180 يوماً.**

**تدبير الغائي**

**وحيد. تلغى المواد المتعلقة بالمناطق الاقتصادية الخاصة التي ينص عليها المرسوم بمستوى وقيمة وقوة قانون الأقلمة المتكاملة للتنمية الاجتماعية الانتاجية للوطن، المنشورة في الجريدة الرسمية لجمهورية فنزويلا البوليفارية في عددها رقم 6.151 (غير الاعتيادي) الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2014.**

**التدبير الاخير**

**وحيدة: يدخل هذا القانون حيز النفاذ ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية فنزويلا البوليفارية.**

**أعطي ووقع وختم في القصر الفدرالي التشريعي، في مقر الجمعية الوطنية في جمهورية فنزويلا البوليفارية.في كراكاس في الثلاثون من شهر يونيو لعام الفان واثنان وعشرون، عام 212 للاستقلال و163 للفدرالية و23 للثورة البوليفارية.**

**هورهي رودريغيز غوميز**

**رئيس الجمعية الوطنية**

**ماريا ايريس فاليرا، النائبة الاولى للرئيس،**

**فانيسا يونيت مونتيرو لوبيس، النائبة الثانية للرئيس،**

**روسالبا هيل باتشيكو، امينة السر،**

**اينتي اليهاندرا اينوهوسا كورونادو، امينة السر المساعدة**